المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير
اسم الكاتب: م.م. هديل مالك، م.م. نضال عباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2151
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير

م.م. هديل مالك(*) م.م.نضال عباس(**)

المقدمة:

نظرا للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعناية والرعاية التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي، والتوجه إلى توفير الحماية لتلك الحقوق والحريات[1]، ومنها حرية الرأي والتعبير إذ يمكن تعريفها بأنها التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود من جانب الحكومة بشرط أن لاتكون الآراء خرقا للقوانين أو الأعراف السائدة في المجتمع.

ويرافق حرية الرأي والتعبير بعض أنواع الحقوق منها حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية، وحرية الانتخاب.

ولابد إن نذكر لحرية الرأي والتعبير حدود وهذه الحدود تختلف من دولة لأخرى وحتى في الدولة الواحدة حسب تغير ظروفها ونسب سكانها وطوائفها المختلفة المتعايشة في الدولة، فعلى سبيل المثال يؤدي اختلاف الفكر السياسي إلى اختلاف القيود المكبلة لحرية الرأي والتعبير في حين تؤدي التغيرات السياسية إلى تحولات كبيرة في مفهوم هذه الحرية كما تؤدي إلى تغير في نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية.

من كل ما تقدم كان دافعا أساسيا إلى البحث في هذا الموضوع بعد ما ثار جدل كبير بين ما يعتبر من حرية الرأي وبين ما يعتبر انتهاكا لها واعتداءا على حريات الآخرين، خاصة ما يحدث الآن في عالمنا العربي وما حدثت به من تطورات الأمر الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع.

فرضية البحث:-

لايزال موضوع القانون الدولي يبحث في الاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الإنسان وفي القيود لحرية الرأي والتعبير وغير ذلك من الجوانب التي لم يتضح دورها في تحقيق حرية الرأي للإفراد والجماعات الرسمية وغير الرسمية في العالم. وعلى وفق ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث عن طريق التساؤل الأتي:-

هل هناك دور لأسس وقواعد القانون الدولي في توفير الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير؟

أهمية وأهداف البحث:-

تبرز أهمية البحث عن طريق تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تتعلق بدور القانون الدولي في تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك العناية والاهتمام التي أخذت تبرز على الصعيدين الدولي والإقليمي إما أهداف البحث فهو يحقق الأهداف الآتية:-

. تحديد الدور الذي يلعبه القانون الدولي ومتطلباته في تحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.

. إيجاد إطار نظري وتطبيقي لدور القانون الدولي في تفعيل الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.

(*) معهد الإدارة/ الرصافة.

(**) معهد الإدارة/ الرصافة.

1 . معمر حامد كاظم –دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان– مكتبة الرياحين– بابل– (**)– .

. تأكيد الدور الريادي للقانون الدولي في توفير متطلبات تحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي والتعبير.

جمع البيانات والمعلومات:-

تم استخدام المصادر النظرية الضرورية للبحث في تعميق الإطار الفكري للبحث فضلا عن ذلك ما تم نشره من موضوعات ذات العلاقة بالموضوع الذي يبحثه القانون الدولي الذي يتعلق حرية الرأي والتعبير.

هيكلية البحث:-

تم تقسيم البحث إلى مبحثين وكالاتي:-

تناولنا في المبحث الأول: الأساس القانوني الدولي لحماية حرية الرأي والتعبير وهو يتضمن مطلبين نتناول في المطلب الأول سمو قواعد حقوق الإنسان وعالميتها إما المطلب الثاني فتناول فيه مفهوم حرية الرأي والتعبير.

إما المبحث الثاني: فتناول فيه الحماية القانونية الدولية لحرية الرأي والتعبير وهو يتضمن مطلبين نتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية لحماية حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي إما في المطلب الثاني فنتناول القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول

الأساس الدولي لحماية حرية الرأي والتعبير

لغرض توضيح أهمية الدور الذي يقوم به القانون الدولي العام والإنساني في حماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير، فلابد من توضيح سمو قواعد حقوق الإنسان وعالميتها ومنها حرية الرأي والتعبير وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني سوف نوضح مفهوم حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول

سمو قواعد حقوق الإنسان وعالميتها

من الأمور المهمة التي تشغل الأمم المتحدة وتجعلها من ضمن مقاصدها هي حقوق الإنسان وحرياته، إذ نصت المادة (() من ميثاق الأمم المتحدة على " "- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[٢].

أن النص المقدم قد أثار جدلا كبيرا حول فقه القانون الدولي الإنساني خاصة العبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" حول ما إذا كان هنالك فرق بين الحقوق والحريات، ولكن في حقيقة الأمر ليس هنالك فروق بين الاثنين، إذ أن الحريات ما هي إلا حقوق منظمة ومحمية بوسائل معينة[()].

وثار أيضا خلافا أخر حول سمو بعض الحقوق على الحقوق الأخرى وحجتهم في ذلك قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة () بخصوص النزاع بين بلجيكا واسبانيا إذ جاء فيه "أن الحقوق الأساسية للفرد تنشأ التزامات قبل الجميع أي قبل جميع الدول سواء كانت أم لم تكن إطرافا في الاتفاق الذي ينظم هذه الحقوق"[٣].

[2] **Activite's de I'ONU dans le damaine des Droits de I'Homme, New York, 1986, P.8.**

. ماهر صبري كاظم- حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة- بدون مطبعة- بغداد- ()- - .**

[3] **. صالح جواد الكاظم -مباحث في القانون الدولي- دار الشؤون الثقافية- بغداد- (**)- - . . حسان محمد شفيق العاني- نظرية الحريات العامة (تحليل ووثائق)- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- (**)- ()- ().**

إذ أن أصحاب هذا الخلاف يرون أن هذا القرار يميز بين الحقوق الأساسية والحقوق العادية، الأمر الذي فسرته لجنة القانون الدولي العام سنة (بقولها أن هنالك من الحقوق التي تجعل من مصلحة جميع الدول الالتزام بها وتنفيذها، وذلك لأهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع الدولي ككل، وذلك على خلاف الالتزامات الأخرى، هذا وقد ضمنت حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول ضم الحقوق المدنية والسياسية، في حين ضم الجيل الثاني الحقوق الاجتماعية والثقافية، ويضم الجيل الثالث وهو حقوق التضامن، فالجيل الأول والثاني هما قانون نافذ المفعول ولهما الاعلوية والسمو إما الجيل الثالث فهو مجرد رغبة يجيز للإطراف التنصل من الحقوق الواردة فيه[٤].

ولكن من القراءة المتأتية لقرار محكمة العدل الدولية السابق ذكره نجد أنه لايوجد تمييز بين الحقوق الأساسية والعادية، إذ أن انتهاك الغير لأي حق من الحقوق يرتب مسؤولية قانونية على عاتق الفاعل، كما أن لجنة القانون الدولي اهتمت بجميع الحقوق عند مناقشتها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم أن فكرة الأجيال الثلاثة للحقوق لاتقوم على أساس تمييز حق على حساب حقا أخر، هذا بالإضافة إلى أن جميع قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمره، ولايمكن التمييز بينها، وان كل حق من حقوق الإنسان هو أساسي وان مجرد الاعتراف به دليل على ضرورته، لذا لايمكن الاستغناء عن حق والاكتفاء بأخر فمثلا لايمكن الاكتفاء بالحقوق الشخصية والاستغناء عن حرية الرأي والتعبير أو الضمان الصحي أو غيرها من سائر الحقوق، لأنها حقوق مترابطة، ولذلك كله لايمكن أن تسمو حقوق على حساب حقوقا أخرى، ثم أن قواعد حقوق الإنسان قواعد عالمية تطبق في جميع الدول دون استثناء بدليل النص عليها ف ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

مفهوم حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسيا وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر أو تصديق معلومة أو تكذيبها وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي، ولهذا نصت المادة () من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وهذا ما أيدته الفقرة الأولى من المادة () من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تذهب إلى أن لكل فرد حق في اعتناق أي رأي دون تدخل[٥].

إذ بحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانضمام لحزب معين أو جمعية معينة، وهذا هو الأساس الديمقراطي، إذ بدون حرية الرأي لايكون هنالك إنسان سياسي واجتماعي وتنعدم الصلة بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع مما يقود إلى التخلف والتدني والتراجع عن التقدم وذلك لغياب الإبداع الشخصي الذي أساسه حرية الرأي.

وترتبط حرية الرأي بحرية ثانية هي حرية التعبير التي ألحقتها المادة () من الإعلان العالمي والمادة () من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتبرتها وجهين لعملة واحدة، إذ يتطلبان حرية في البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتلقيها ونشرها بأي وسيلة دون التقيد بالرقعة الجغرافية[٦].

[4] . فيصل الشنطاوي –حقوق الإنسان والقانون الإنساني– –– دار ومكتبة الحكمة للنشر– عمان– (**)– – .

[5] حقوق الإنسان –مجموعة الصكوك الدولية– منشورات الأمم المتحدة– نيويورك– (**)– المجلد الأول– الجزء الأول– .

[6] . محمد البشير الشافعي –قانون حقوق الإنسان– –– منشأة المعارف بالإسكندرية– (**)– rr– rr.

ويمكن تعريف حرية الرأي والتعبير بصورة عامة وفق القانون الدولي العام بأنها حرية الشخص في أن يقول ما يفكر به دون أن يطارد وتشمل الحرية في استقصاء الإخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو مطبوعة وبأي وسيلة يختارها الشخص.

وعلى أساس هذا التعريف فأن حرية الإعلام تمثل حجر الأساس لمضمون حرية الرأي والتعبير وهذا ما اهتمت به الأمم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في جنيف ()[٧].

ولابد من الذكر إلى أن بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير ترجع إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في انكلترا عام () ونصبت الملك وليام الثالث على العرش، وبعدها بسنة اصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام في البرلمان.

إما في فرنسا فقد تم الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بعد صراع طويل وبعد الثورة الفرنسية إذ نص على حرية الرأي والتعبير كجزء أساسي من حقوق المواطن، وكانت هنالك محاولات في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الزمنية نفسها لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا، لكنها لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستوريها لسنة () () من تطبيق لحرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في [٨].

المبحث الثالث

الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير

تعد قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في إطار منظومة الأمم المتحدة، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول الشعوب على استقلالها، وبناء دولها وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها وتدوين هذه المبادئ والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز الإنسان.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية لحرية الرأي والتعبير وفي المطلب الثاني نتناول القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول

الضمانات القانونية لحرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير، ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية وهي ضمانة أساسية للديمقراطية واحد مظاهرها الأكثر تأثيرا، لذا أقرتها الدساتير والنصوص التشريعية، وكافة الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وكافة المواثيق الدولية أيضا في جميع إرجاء العالم.

فمثلا نصت المادة () من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان النافذة في على أن:- - لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات

[7] . صبا غازي حسن –الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية– عمان– – .

[8] عامر الهنانده –حرية الرأي والتعبير– بحث منشور على الانترنت من موقع الموسوعة العربية– –.

الإذاعة والتلفزيون والسينما)[9]. ويظهر في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة نص مماثل للنص السالف الذكر إذ تنص المادة () من هذه الاتفاقية على:-

. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة تختارها.

. لايجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعا لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من اجل ضمان:-

. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

. لايجوز تقييد حق التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار أو الآراء وتداولها ونشرها.

وأكد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على ضمان التمتع بحرية الرأي والتعبير بنص مشابه تماما لنص المادتين السابق ذكرها في أعلاه وذلك بنص المادة () من مشروع على انه " ". لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

". لايجوز وضع القيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفي أضيق الحدود وبخاصة من اجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم"[10].

وتنص جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حرية العقيدة والفكر متضمنة حرية الرأي والتعبير، هذا ولابد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تعمل جادة من اجل توفير كامل الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير بأساليب واليات مختلفة منها إنشاء شعبة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وتتبع هذه الشعبة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة علما أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تمارس إعمال مهمة في مجال حقوق الإنسان منها متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن لجان حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما أن الأمانة تدير مركز حقوق الإنسان في جنيف، الذي يقوم بتنسيق برامج حقوق الإنسان مع الأنشطة المتعلقة ا داخل الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة، كما أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثامنة والأربعين إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولايتوقف اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان عند هذا الحد بل نصت في ميثاقها على أن المنظمة بجميع هيئاتها معنية بحقوق الإنسان بشكل أو بأخر فمثلا نصت المادة من ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن الدولي بفحص أي نزاع أو موقف أو حالة تؤدي إلى احتكاك دولي يشير نزاعا يهدد حقوق الإنسان، وأيضا نص "لمادة من الميثاق على اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير الضمانات لحقوق الإنسان، وأيضا نص

[9] **Human Rights in international law**, **Basic texts**, **Council of Europe**, **Strasbourg**, **1985**.

[10] . **عمر وشريف البيوتي –الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان– المجلد الثاني– دار الشرق– مصر–** –) – (.

المادة من الميثاق على اختصاص محكمة العدل الدولية إصدار قرارات قضائية في نزاعات تتعلق بحقوق الإنسان بين الدول[11].

يتضح لنا مما تقدم أن المجتمع الدولي حريص على حماية حقوق الإنسان من خلال توفير الضمانات والآليات المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

المطلب الثاني

القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير

تواجه حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة جملة من القيود عند ممارستها ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ أن هذه الحرية تقيد بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من اجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة () منه على حرية الرأي والتعبير وقيد المادة () من هذا العهد حرية الرأي والتعبير بضوابط أو محددات لايجوز الخروج عنها إذ نصت على " "– تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

-- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[12].

إما المادة () من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية السابق ذكر قيدت حرية الرأي والتعبير الواردة في الفقرة الأولى منها ببعض الإجراءات والشروط والقيود أو الجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للحفاظ على أمنه الوطني ووحدته الوطنية ولحماية النظام العام أو منع الجريمة أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية السمعة أو لحماية حقوق الغير أو لمنع انتشار المعلومات السرية وذلك بالفقرة الثانية منها إذ نصت على " "– هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لتشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الإسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"[13].

ويظهر الأمر نفسه بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة السابق ذكرها إذ نصت المادة () منها على حرية الرأي والتعبير في الفقرة (:) ثم قيدت الفقرة () منها هذه الحرية بجواز إخضاعها (لرقابة لغرض تنظيم الحصول عليها ومن اجل توفير الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين ومنع أي دعاية للحرب أو الكراهية أو أي تحريض للعنف أو أي دعاية لأي عمل غير قانوني إذ اعتبرتها هذه الاتفاقية جرائم يعاقب عليها القانون[14].

وعلى هذا الأساس وضعت دول العالم في قوانينها الوطنية جملة محددات وقيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير فمثلاً في فرنسا يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني من شأنه إثارة الأحقاد والكراهية لأسباب دينية

[11] . عمر وشريف البيوتي –المصدر السابق– .

[12] . يوسف باسيل –دبلوماسية حقوق الإنسان– المرجعية القانونية والآليات– بيت الحكمة –بغداد– – – .

[13] حقوق الإنسان –المصدر السابق– 1 1.

[14] . سرحان عبد العزيز محمد –المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي– دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والدساتير العربية– –– مصر– بدون سنة– .

أو عرقية، وفي كندا يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية[١٥]، إما في العراق فقد نص الدستور العراقي لسنة في المادة منه على انه "بما لايخل بالنظام العام والآداب، حرية الرأي والتعبير والإعلان والنشر"[١٦].

يتضح لنا مما تقدم أن القانون الدولي يقر بحرية الرأي والتعبير شريطة أن يوجد قانون ينظمها حتى لايسؤ استخدامها مما يزعزع الأمن والسلم الدوليين[١٧].

الخاتمة:-

أكدت المعلومات الواردة في هذا البحث أن حرية الرأي والتعبير واحدة من أهم حقوق الإنسان وأساس لنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم وهذا واضح من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتد من المنظمات الدولية العالمية إذ اقترنت حرية الرأي والتعبير بمقاصد الأمم المتحدة ومنها حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا يدل على عالمية هذه الحرية وأهميتها وان كانت هذه الحرية قد تقيد بعض الضوابط والإجراءات والقيود لغرض تنظيم استخدامها وحفاظا على النظام الوطني والآداب أو الأخلاق العامة والصحة العامة والنظام العام وحقوق الغير وغيرها.

[15] . عمر وشريف البيوتي –المصدر السابق– – .

[16] المادة 16 من الدستور العراقي الحالي لعام .

[17] عامر الهناندة –المصدر السابق– 1–.

وبالرغم مما تقدم فأن هذه الحرية مازالت تنتهك والأسباب عديدة ومختلفة في معطياتها من مكان إلى أخر في العالم فمثلا في الدول النامية إذ ترزخ تحت خطوط الفقر والتخلف وحماية حقوق الإنسان وحرياته أخر اهتماماتها ومنها حرية الرأي والتعبير، في حين أصبحت الدولة دولة تدخليه في دول العالم المتقدم التي تمتلك كل إسرار التقدم والتطور العالمي والتكنولوجي، إذ تهتم بكل مجالات الحياة وشؤونها ملبية للحاجات وتحل الكثير من المشاكل ومن مجمل اهتماماتها بالفرد مما يهدد خصوصيته ويعطى الحق للدولة في مراقبته بما وصلت إليه من وسائل التقدم التكنولوجي الكبير.

وعلى أي حال ورغم كل التحديات التي تواجه حرية الرأي والتعبير باعتبارها حق من حقوق الإنسان لازال المجتمع الدولي يحاول توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية لها، لذا يتوجب تشجيع هذه الحرية وحمايتها من خلال إعطاء فرصة اكبر لممارستها، إذ تعد الأساس لكل إبداع، وتقدم في المجالات الفكرية والفنية والإبداع الذاتي.